

صحيح مسلم

349 - (1317) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد (قال عبد أخبرنا وقال الآخرون حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنة وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا .

[ش (جزارتها) يقال جزرت الجوز وهي الناقة وغيرها إذا نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة والجزارة أما الجزارة بالضم فما يأخذها الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته]